

في احتقاق الصلوة الايدي ان حرمه لما كتبه ثبتت في هذه العزبة  
 لا جيل الصيانة عن ذلك الاستعراض والاخذ ام قبل ومن البين ان  
 ملك العيين اقوى في الاستدلال من الاستعراض والاخذ ام وايضا لوج  
 بين الاضيق والملك حرم الصيانة القوية عن القطيع بسب  
 ما يكون بين الطرفين المناصرة والمناصرة لا معنى القطيع في  
 استدامة الملك الكثرة ولا شبهة في ان الملك تأنيبه أو احتقاق الصلوة  
 فعلة العتق طرأ ان الوصفان فلا يكون بعد ثبوتها الافتقار للثبوت  
 معتزة وايضا اتصال الاضيق بالاضيق لظهور الاستيلاء ان اتصال  
 المناظرة بالجد كذا ومن حيثية بعضهم للدمع المناظرة في حرم  
 انضغبت منها عتق ومن ذلك الفسح عتق آخر والاضيق بفتق  
 من شجرة واحدة وشبهه آخرون لجدع الفلج فلهذا بوا انضغبت  
 منه شجرة ومن النهج جد والواضيق بنهدين قد شققا من  
 واحد واحد وعلى هذا يكون معنى العتق بين الاضيق والمهر خصوصاً  
 بخصب وديد واحتجاج الجدة والنافذة المستقيمة فيكون  
 بافتقار العتق او في الآلة كما جعل الاضيق كما جدد في حكم الولاية  
 الولاية في عتق الشفقة مع القواية وليس شفقة الاضيق شفقة  
 الجدة والا فحكم الارض عند انضغبت في الولاية والولاية و  
 خلافة الملك والقوة كما سبق اذ اما اولاد الاعوام والاشغال  
 فتعد كثره فلذلك الواسطات فكانت القواية بعيدة وهذا

لم يثبت هناك حرمه الكناح والاحرمه الميع في الكناح ثم ان الشيخ  
 اورد لهذا الفصل عملاً فقال كنفلت بنات حرمه في قوله ان  
 بين عبد وحر حرة للصغير عشرة وان دنيا دارا والكبرى ثلثون  
 دنيا دارا فاشترى اباها ما بالبحرين فعتق عليها ثمان مائة  
 وثلاثين شياً من المال فالثلثان من ذلك المال يثبتن انما ثمان مائة  
 والباقي وهو الثلث الآخر بين مائة من الابن الا ان المال  
 وثلثة اقسامه للكبرى وحرها للصغير لان الكبرى فقد  
 اعتقت ثلثة اخماس الابن للصغير والصغير قد اعتقت  
 خمسة بعشرين ونصف من حرة واربعين وذلك لانه اصل  
 المسكنة من ثلثة اقسامها اقل عددها منهم الثلثان فاعطينا  
 البنات الثلث اثنتين منها بالفدية واعطينا الكبرى والصفوي  
 واحد منها بالولاية والاستيعم الا انهما على ثلثة بنات بل  
 بغيرها مما يثبت فافضلنا جميع عددها في ستمائة امة الثلثة  
 والاستيعم فيها العتق وهو الواحد على ستمائة الولاية وهي  
 ستة وذلك لانه وجدنا بين مالي الصغير والكبرى موافقة  
 بالعتق لان العشرة اكثر عددها فعتق الثلثين  
 ثمانية وعشرين اثنا عشر ونحوها خمسة وهي بمنزلة  
 عدد الولاية من الولاية لان ثلثة امة من الثلثة  
 على الكبرى والصغيرة يجب ان يكون على نسبة ما بينهما من

من الثلث  
 من ثلثة كبرى وثمان للصغير  
 اي الثلثون وعشرون  
 بالاولى عدد ثلثة اكثر  
 من العشرة بعد مائة  
 لوجر الالة ولا اعتبار به

يثبت